**الفصل الثاني:**

**آراؤه في كتاب الاعتكاف والحج والعمرة.**

**وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: اشتراط الصوم للاعتكاف.

المبحث الثاني: آراؤه في كتاب الحج والعمرة.

**المبحث الأول: اشتراط الصوم للاعتكاف**([[1]](#footnote-2))**.**

ذهب نافع رحمه الله إلى اشتراط الصوم للاعتكاف([[2]](#footnote-3)), وروي ذلك عن عائشة, وابن عباس, وابن عمر, وعروة , والأوزاعي, والثوري, والليث وغيرهم([[3]](#footnote-4)), واليه  ذهب  الحنفية([[4]](#footnote-5)), والمالكية([[5]](#footnote-6)), والشافعي في القديم([[6]](#footnote-7)), وأحمد في رواية([[7]](#footnote-8)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-**  ﭧ ﭨ ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ ([[8]](#footnote-9)).

**وجه الاستدلال:** إن الله تعالى ذكر الاعتكاف إثر الصوم فوجب ألا يكون الاعتكاف إلا بصوم([[9]](#footnote-10)).

**نوقش:** ليس في الآية ما يدلّ على تلازمها و إلا لكان لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به([[10]](#footnote-11)).

**2-** عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ النبي :كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان([[11]](#footnote-12)) ...إلى أن قالت :"والسنة فيمن اعتكف أن يصوم([[12]](#footnote-13)) ".

**نوقش :** أن اعتكاف النبي في رمضان لم يكن مرتبطاً بنيَّةِ الصوم لأن صومه لم يكن إلا لرمضان خالصاً, فحصل الاعتكاف مجرداً عن صوم يكون من شرطه وإذا لم يحتج الاعتكاف إلي صوم ينوي به الاعتكاف فقد بطل أن يكون الصوم من شروط الاعتكاف وصحّ أنه جائز بلا صوم([[13]](#footnote-14)).

**3-** عن عائشة رضي الله عنها, قالت: قال رسول الله : "لا اعتكاف إلا بصوم"([[14]](#footnote-15)).

**نوقش:** فمعناه لا اعتكاف كاملاً إلا بصوم, أو لمن نذر اعتكافاً بصوم([[15]](#footnote-16)).

**4-** عن ابن عمر رضي الله عنهما, إن عمر بن الخطاب جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي فقال : "اعتكف وصم"([[16]](#footnote-17)).

**5-** أن النبي ما اعتكف إلا صائماً([[17]](#footnote-18)).

**أجيب:** أن اعتكافه في صومه فلا يلزم أن يكون الاعتكاف كذلك؛ لأنه أمر اتفاقي ولو كان ذلك معتبراً لكان اعتكافه في مسجده[أي مسجد النبي ] معتبراً, فلا يصحّ من أحد الاعتكاف في غيره وأنه باطل([[18]](#footnote-19)).

**6-** أن أحد ركني الصوم وهو الإمساك عن الجماع شرط في باب الاعتكاف فكذلك الركن الآخر وهو الإمساك عن الأكل والشرب([[19]](#footnote-20)).

**القول الثاني:** لا يلزم المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه, و به قال ابن مسعود, و علي بن أبي طالب, و ابن عباس في رواية ثانية, وعمر بن عبد العزيز, وابن المسيب, وطاووس, والحسن البصري, وعطاء بن أبي رباح, وإسحاق([[20]](#footnote-21)) ([[21]](#footnote-22)), وهو مذهب الشافعية([[22]](#footnote-23)), والحنابلة([[23]](#footnote-24)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما, أن عمر بن الخطاب سأل النبي قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: "أوف بنذرك "([[24]](#footnote-25)).

**وجه الدلالة:** لو كان الصوم شرطاً في الاعتكاف لما صحّ في الليل وحده لأنّ الليل ليس محلاً لصوم باتفاق , فهذا دليل على أن الاعتكاف يصح بدون صوم([[25]](#footnote-26)) .

**2-** عن عائشة رضي الله عنها, وفيه: أن النبي اعتكف في العشر الأوُّلِ من شوال([[26]](#footnote-27)).

**وجه الدلالة**:هذا يتناول الاعتكاف يوم العيد, ويوم العيد نُهِيَ عن صومه([[27]](#footnote-28)).

**3-** ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال:ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه([[28]](#footnote-29)).

**4-** عن أبي سهيل نافع بن مالك([[29]](#footnote-30))"قال: اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز فقال على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام فقال ابن شهاب: لا يكون الاعتكاف إلا بصيام فقال عمر بن عبد العزيز أمِنْ رسول الله؟ قال لا ! قال:فمن أبي بكر ؟ قال لا ,فقال فمن عمر؟ قال لا, فمن عثمان ؟ قال لا قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاووساً وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه, قال عطاء وذلك رأي([[30]](#footnote-31)).

**5-** أن الاعتكاف هو بالليل كالاعتكاف بالنهار ولا صوم بالليل فصحّ أن الاعتكاف لا يحتاج إلى الصوم([[31]](#footnote-32)) .

**الراجح:** بالنظر إلى القولين السابقين وأدلة كل قول منهما والاعتراضات الواردة عليها فإن الذي يتبيّن لي -والله أعلم- أن الاعتكاف يصحّ من غير صوم وذلك لما يلي.

**1**- لقوة أدلّة القائلين به.

**2-** لضعف أدلّة المخالفين.

**3-** أن الاعتكاف والصوم عبادتان منفصلتان لا ارتباط لأحدهما بالأخرى إلا إذا ربطهما الشارع بالنصّ ولا نصّ صحيح في هذا إلا إذا أوجبهما المعتكف على نفسه.

1. () الاعتكاف في اللغة:الإقامة على الشيء,وبالمكان ولزومها والإقبال عليه . ﭧ ﭨ ﭽ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ.سورة الأنبياء:الآية(52).و ﭧ ﭨﭽ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭼ سورة الأعراف:الآية(138). انظر مادة(عكف)في: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/284), المصباح المنير(2/424).

   وفي الشرع: عند الحنفية:وهو اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية.

   انظر: الاختيار (1/10), الهداية(1/332), اللباب(1/175), تبيين الحقائق(1/347).

   وعند االمالكية:هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم كافا عن الجماع ومقدماته يوما وليلة فأكثر للعبادة بنية.

   انظر: الكافي(1/352), الشرح الكبير لدردير(1/541), منح الجليل (2/163).

   وعند الشافعية: اللبث في المسجد مع الكف عن قضاء شهوة الفرج.

   انظر: الإقناع(1/246), الحاوي(3/481), الوسيط(2/562).

   وعند الحنابلة: لزوم المسجد للطاعة من مسلم عاقل، طاهر مما يوجب غسلاً، ولو ساعة ،مع الكف عن مفسداته.انظر: شرح الزركشي(3/3), المبدع(3/5), الإنصاف(3/358). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه الإمام مالك, انظر: الموطأ (3/453) برقم(1121). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقوالهم في : مصنف عبد الرزاق(4/353-355) , مصنف ابن أبي شيبة (3/87) , الاستذكار (3/393), المغني(4/459). [↑](#footnote-ref-4)
4. () عند الحنفية الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة ,أما الاعتكاف التطوع فالصوم ليس بشرط لجوازه في ظاهر الرواية ورواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه شرط للتطوع أيضاً.

   انظر: المبسوط للسرخسي(3/115), تحفة الفقهاء(1/371), بدائع الصنائع(2/109), الهداية (1/332), تبيين الحقائق (1/348). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: بداية المجتهد(3/241), حاشية الخرشي على مختصر خليل( 3/67), مواهب الجليل (3/398), حاشية الدسوقي (1/542). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: الوسيط (2/564), المجموع (6/485), روضة الطالبين(2/393), مغني المحتاج(1/453). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: المغني(4/459), الفروع(5/144), المبدع(3/6), الإنصاف(3/358). [↑](#footnote-ref-8)
8. () سورة البقرة, الآية (187). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: المحلى (5/182), الاستذكار(3/392). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: المحلى(5/182), فتح الباري(4/275). [↑](#footnote-ref-11)
11. () متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الاعتكاف, باب الاعتكاف في العشر الأواخر,

    والاعتكاف في المساجد كلها (3/47) رقم الحديث(2026) , ومسلم في صحيحه , كتاب الاعتكاف, باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان(2/830) رقم الحديث(1172). [↑](#footnote-ref-12)
12. ()أخرج أبو داود في سننه, هذه الزيادة مفصولة عن الحديث, كتاب الصوم, باب المعتكف يعود المريض(2/333), و البيهقي في السنن الكبرى, كتاب الصيام, باب الاعتكاف في المسجد (4/519)رقم الحديث(8571), وصححه الألباني, انظر: إرواء الغليل(4/139)برقم(966). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: المحلى (5/186). [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه البيهقي في الكبرى, كتاب الصيام,باب المعتكف يصوم(4/521) رقم الحديث(8579) , و الدارقطني في سننه, كتاب الصيام, باب الاعتكاف(3/184) رقم الحديث(2356), وفي  إسناده سويد بن عبد العزيز, قال البيهقي: ضعيف جدا  وضعفه ابن حجر في تقريب التهذيب ,ص(200)برقم(2692), كذلك ضعفه العلامة الألباني, وقال: " أخرجه أبو داود(2/ 333)، و البيهقي(4/ 526) من طريقين آخرين عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة موقوفاً. وهذا إسناد صحيح. انظر: نصب الراية(2/486), سلسلة الأحاديث الضعيفة(10/310-311) رقم الحديث(4768), وصحح البيهقي وقفه(4/523), وقال الألباني: والمحفوظ عن عائشة رضي الله عنها بلفظ:... والسنة فيمن اعتكف أن يصوم. [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: الحاوي(3/487). [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصوم, باب المعتكف يعود مريضاً (2/334) رقم الحديث (2474), وابن ماجه في سننه, كتاب الصوم, باب في اعتكاف يوم أو ليلة, ص(307) رقم  الحديث (1772), و الدار قطني في سننه, كتاب الصيام, باب الاعتكاف (3/186) رقم الحديث (2361), و الحديث ضعفه ابن حزم, وابن حجر, والألباني. انظر: المحلى(5/183), الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/287-288), ضعيف أبي داود(2/293)رقم الحديث (425), و الحديث الصحيح دون قوله: "أو يوما" و "صم", قال له النبي :" أوف بنذرك" كما جاء في الصحيحين. انظر: صحيح البخاري (3/51) رقم الحديث(2043), وصحيح مسلم (3/1277) رقم الحديث(1656). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: المبسوط للسرخسي(3/116). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: الروضة الندية (1/352). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: تحفة الفقهاء(1/372), بدائع الصنائع(2/109). [↑](#footnote-ref-20)
20. () أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي, المعروف بابن راهويه,اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد, روى عن: ابن المبارك, وسفيان بن عيينة, ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم, روى عنه: أحمد بن سعيد الدارمي, و ابنه محمد بن إسحاق راهويه, ويحيى بن معين وغيرهم, توفي سنة(238هـ).

    انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(2/373) رقم الترجمة (332), سير أعلام النبلاء(11/358). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر أقوالهم في: المحلى(5/182-183), المغني(4/459). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: الحاوي(3/486), المجموع(6/487), روضة الطالبين(2/393),مغني المحتاج(1/453). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: المغني(4/459), الفروع(5/144), المبدع(3/6), الإنصاف(3/398). [↑](#footnote-ref-24)
24. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الاعتكاف, باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم(3/51)رقم الحديث(2043), ومسلم في صحيحه, كتاب الأيمان, باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم(3/1277)رقم الحديث(1656). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: المغني(4/459-460), نيل الاوطار(5/580). [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الاعتكاف, باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

    (2/831) رقم الحديث(1172). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: المجموع(6/487), المحلى(5/187). [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه الدارقطني, كتاب الصيام, باب الاعتكاف(3/183)رقم الحديث(2355), والبيهقي في الكبرى, كتاب الصيام, باب من رأى الاعتكاف بغير صوم(4/523) رقم الحديث (8587), وقال البيهقي: الصحيح وقفه ورفعه وهم, كذلك قال الألباني, انظر: سلسة الأحاديث الضعيفة(9/366) رقم الحديث(4378), وصححه الحاكم.

    انظر: المستدرك للحاكم(1/605)برقم(1603). [↑](#footnote-ref-29)
29. () أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر , الإمام الفقيه الأصبحي المدني, عم مالك بن أنس, روى عن: أنس بن مالك, وسعيد بن المسيب, وابن عمر وغيرهم, روى عنه: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير, والزهري, ويحيى بن النعمان وغيرهم, توفي بعد سنة(130هـ).

    انظر: تهذيب الكمال(29/290) رقم الترجمة(6368), سير أعلام النبلاء(5/283), [↑](#footnote-ref-30)
30. () أخرجه الدارمي في سننه, كتاب العلم, باب الفتيا وما فيه من الشدة (1/262) رقم الحديث (164), والبيهقي في الكبرى, كتاب الصيام, باب من رأى الاعتكاف بغير صوم (4/523) رقم الحديث (8587), وصححه البيهقي, والزيلعي. انظر: نصب الراية(2/490). [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: المحلى (5/186). [↑](#footnote-ref-32)